جامعة باتنة 01 – الحاج لخضر
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة
مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر

مداخلات الملتقى الوطني:

" شهادة المطابقة والإشراف على المنتجات الاستهلاكية "

يوم الاثنين 04 نوفمبر 2024

المحور الرابع: " المنتجات الاستهلاكية من منظور العلوم الطبية وعلوم التغذية "

المداخلة 1: **"دور مؤسسات الدولة بالجزائر في حماية المستهلك "وزارة التجارة وترقية الصادرات أنموذجا "**

الاسم واللقب: حورية عبد العزيز

الصفة: معلمة تعليم ابتدائي، متحصلة على شهادة الدكتوراه تخصص المعاملات المالية المعاصرة، منتمية لمخبر الفقه الإسلامي ومستجدات العصر– كلية العلوم الإسلامية– جامعة باتنة 1.

الإيميل: houriaabdelaziz@yahoo.com

الملخص: تم التطرق في هذه الأوراق البحثية إلى بيان ماهية المستهلك في الاصطلاح الاقتصادي والقانوني بموجب المرسوم التنفيذي **–03 09**المتعلق بالجودة وقمع الغش، وإيراد الأساليب العلمية والقانونية والاجتماعية التي تصب في إطار حماية المستهلكين، كما تم الوقوف على

أسس تلك الحماية في الفكر الاقتصادي الإسلامي القائم على منهج التربية الإسلامية ومواجهة الممارسات غير المشروعة كالاحتكار والغش والتغرير، إلى جانب إبراز دور ولي الأمر في تحقيق تلك السلامة لرعيته من خلال التسعير، ونظام الحسبة والكفاءة والرشادة، إلى جانب ذلك

تم الوقوف على مجهودات مؤسسات الدولة الجزائرية في ذات المجال وإيراد بيانات إحصائية في مجال مراقبة النوعية وسلامة الجودة للمواد الغذائية سواء على مستوى السوق الداخلية أو الحدود الوطنية.

الكلمات المفتاحية: المستهلك- أسس الحماية- آليات الحماية

Summary:

In these papers, the explanation of what the consumer is in economic and legal terminology is addressed under Executive Decree 03-09 on Quality and the Suppression of Fraud and the inclusion of scientific, legal and social methods within the framework of consumer protection, The basis for this protection has also been identified in the Islamic economic thought based on the Islamic education curriculum and the confrontation of illegal practices such as monopoly, fraud and fraud. in addition to highlighting the role of the guardian in achieving such safety for his care through pricing, In addition, the Algerian State institutions' efforts in the same area have been identified and statistical data

have been provided in the area of quality control and quality safety of foodstuffs at both .the internal market and national borders.

Keywords: Consumer – Protection Foundations – Protection Mechanisms.

مقدمة:

إن الانفتاح على العالم الخارجي خول للجزائر كغيرها من البلدان محاكاة مختلف الدول العربية والغربية في نمط الاستهلاك، ما جلب للسوق الوطنية منتجات ومواد جديدة ذات تركيبة مخالفة ومغايرة، الأمر الذي أدى إلى استنفار مؤسسات الدولة الناشطة في مجال حماية المستهلك من الغش، والحرص على تحصيل واستهلاك المنتجات الحلال ذات الجودة المتوافقة وأحكام الشرع الحنيف، ومتابعة المنتجين المحلين والأجنبيين والمستوردين في كل جزئيات استيراد المواد المصنعة ونصف المصنعة، وعمليات التصنيع والإنتاج والتوزيع والاستهلاك، من خلال تجنيد سلسلة من المخابر الوطنية والهيئات المخولة بإجراء معاينات الجودة وقمع الغش.

يقودنا الطرح السابق للبحث في الإشكالية التي مفادها:

ما هي سبل وآليات حماية المستهلك من قبل الدولة الجزائرية؟ وتنبثق عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هو مفهوم المستهلك؟

-ما هي آلية ومرجعية حماية المستهلك في الإسلام؟

-فيما تتمثل جهود مؤسسات الدولة الجزائرية لحماية المستهلك؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في بيان جهود الدولة الجزائرية من خلال مؤسساتها و علمائها في السهر على حماية جمهور المستهلكين من شتى أنواع الغش، من خلال مراقبة الجودة وتتبع كل مراحل أنشطة التصنيع والإنتاج والاستيراد والتوزيع، للتصدي لمختلف الاختلالات التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك.

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة في النقاط التالية:

-إبراز الإطار المعرفي النظري والقانوني للمستهلك.

-بيان المرجعية التاريخية لحماية شخص المستهلك في فكر الاقتصاد الإسلامي.

-الوقوف على مجهودات مؤسسات الدولة الجزائرية في قمع الغش ومراقبة الجودة تحقيقا لمصلحة المستهلك.

منهجية الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة البحثية اعتماد المنهج الوصفي لتعريف المفاهيم النظرية والإجرائية،وتمت الاستعانة بآلية التحليل والاستنباط للوصول إلى الربط المعرفي والعلمي بين المصطلحات ذات الحقل الدلالي الواحد، كما تم توظيف المنهج الاستقرائي خلال تتبع الإحصائيات والمستجدات.

خطة البحث:

لغرض الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية للبحث تم اعتماد الخطة التالية:

المطلب الأول: ماهية المستهلك وأساليب حمايته.

المطلب الثاني: أسس حماية المستهلك في الإسلام.

المطلب الثالث: آليات مؤسسات وزارة التجارة الجزائرية في حماية المستهلك.

الخاتمة: تضم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: ماهية المستهلك وأساليب حمايته

أولا– ماهية المستهلك

لم يحض لفظ المستهلك بالانتشار والبروز في عالم الفقه أو القضاء إلا في أوائل السبعينات من القرن الماضي، وقد أولت الدراسات أهمية لتحديد الحقل الدلالي للمصطلح من خلال الاجتهادات التالية:

أ– لغة: المستهلك اسم مفعول، لفظ مشتق من فعل استهلك: مستعمل خلاف المنتج، واستهلك المال: أنفقه، استهلك اللفظ: استنفذه وأفرغه.[122]

ب– اصطلاحا: هو الشخص الذي يشتري أو لديه القدرة على شراء السلع والخدمات المعروضة للبيع بهدف إشباع الحاجات والرغبات الشخصية والعائلية.[123]

---

[122]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2005م.

[123]– محمد عبد المحسن، التسويق وتدعيم القدرة التنافسية للتصدير، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص.384

ج- المستهلك في القانون الجزائري: بموجب المرسوم التنفيذي**09-03** المتعلق بالجودة وقمع الغش فإن المشرع الجزائري عرف المستهلك على أنه :"كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"، أي أنه وبصفة أكثر دقة فإن محددات لفظ المستهلك في الفقه الجزائري تتلخص في النقاط التالية[124]:

-أن يكون القائم بالاستهلاك شخصا طبيعيا.

-أن يكون الشيء المستهلك سلعة أو خدمة.

-غرض شخصي أو عائلي أو لأجل حيوان.

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن إيراد مفهوم للمستهلك يمس الجانب الشرعي المحقق لخاصية تمايز الفرد المستهلك المسلم عن سائر المستهلكين الآخرين، حيث يكون يكون تعريف المستهلك على النحو التالي:

"هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يشتري سلعا مباحة ومشروعة قصد الإيفاء بحاجاته الشخصية أو العائلية".

ثانيا- أساليب حماية المستهلك

تشير الأبحاث والدراسات إلى وجود عدة أساليب لحماية جمهور المستهلكين، وتتمحور هذه الآليات حولُ ثلاث مرتكزات أساسية هي:

1-الحماية العلمية: يقصد بالحماية العلمية مساهمة الجهات البحثية في مختلف العلوم في تحقيق حماية المستهلكين من خلال الأنشطة المختلفة، اعتمادا على سلامة وجودة السلع والخدمات الاستهلاكية وفق معايير موضوعية تؤدي إلى توجيه إرادة المستهلك نحو اختيار

-3 قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج ر، العدد15، 8 مارس2009 م.

المنتجات ذات الطبيعة الآمنة، من خلال اطلاعه على معلومات ومواصفات المنتج التي تنعكس إيجابا أو سلبا على الصحة، وهو ما يسبقه إجراء تجارب وبحوث علمية تجريبية ميدانية في مخابر معتمدة من قبل الدولة، بغية التحقق من سلامة المنتج.

2-**الحماية القانونية:** تتجلى الحماية القانونية للمستهلك من خلال ثلاث خطوات أساسية مترابطة متكاملة فيما بينها وهي المبينة كالتالي:

-**الحماية التشريعية:** يقصد بها جملة القرارات والأحكام والقوانين والمراسيم التي تتضمن حقوق المستهلكين وتحميهم أثناء مواجهة البائعين والمنتجين والموزعين، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 02/04[125] المتعلق بقوانين التجارة ونزاهة الممارسات التجارية.

-**الحماية العملية:** وتنقسم إلى شقين: حماية تنفيذية وحماية قضائية.

أ-**الحماية التنفيذية:** تبرز الحماية التنفيذية للمستهلك من خلال ما يلي:

-فرض الرقابة على المكونات والمواد الأولية المستخدمة في إعداد السلعة.

-فرض الرقابة على متطلبات الأمان والجودة.

-اشتراط وجود شهادات المنشأ والصلاحية.

مراقبة البيئة المتضمنة لعمليات التصنيع والإنتاج، ومدى كفاءة الإدارة المشرفة عليها.

-مراقبة الأماكن المخصصة للتوزيع.

-**الحماية القضائية:** يقصد بها مجموع العقوبات والجزاءات التي توقعها السلطة القضائية ضد كل منتج أو مصنع يخالف شروط وسلامة وصحة المنتج المقدم للمستهلك، وتتمثل هذه العقوبات في: حجز السلع- غرامات مالية – السجن- تشميع المحل التجاري.

---

[125]- قانون 04-02 المؤرخ في 27 جوان 2004م، القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد41، 2004م، المعدل والمتمم 2002م.

3–**الحماية الاجتماعية:** وهو ما تقوم به الجمعيات اي تحرص على حماية المستهلك من شتى أنواع الغش والتدليس والضرر من خلال ما يلي:

–إرشاد وتنبيه وتوعية المستهلك بمختلف الوسائل التي تخول له التعرف على جودة السلع والمنتجات.

–ربط جسور التواصل بين أجهزة الدولة والسوق.

–ابتكار آليات مختلفة للدفاع عن حقوق جمهور المستهلكين.[126]

المطلب الثاني: أسس حماية المستهلك في الإسلام

ترتكز التجارة في الإسلام على مبادئ وأسس واضحة المعالم، أهمها الإخلاص والصدق في القول والعمل، وهو ما يسمح بمواجهة أي تصرف قد يضر بسلامة المستهلك، الشئ الذي تفسره المعايير الشرعية التالية:

أولا– منهج التربية الإسلامية: ينافي دين الإسلام الحنيف كل فكرة سيئة تروج ريبا أو زيغا في المعاملات، وهو ما يحد أو يطمس معالم الجرائم الاقتصادية التي تمس بأمن وصحة المستهلك، فالتاجر المسلم يدرك حق الإدراك أن الدنيا فانية لا تستدعي غش وخداع المسلمين، وهو ما كان سابقا وما يجب أن يكون حاضرا ومستقبلا، الأمر الذي يؤدي إلى أخلقة عالم التجارة وينمي الرقابة الذاتية والصدق في القول والعمل، لتجسيد وتفعيل أمر الله تعالى المبين في قوله سبحانه:"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين"سورة التوبة/119.

[126]– كرومية مسان، المسؤولية الاجتماعية وحماية المستهلك في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014م، ص165.

وقوله صلى الله عليه وسلم":عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما زال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما زال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا"[127].

ثانيا– مواجهة الممارسات غير المشروعة: ترتكز دورة الحياة التجارية في الإسلام موازين الحق والعدل، وفي سبيل تحقيق ذلك ينبذ الشرع الإسلامي الممارسات التالية:

1**–الاحتكار:** وهو "حبس الطعام أو غيره مما يحتاج إليه الناس وإرادة إغلائه عليهم"، وهو عمل منبوذ في الشرع الحنيف مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:"لا يحتكر إلا خاطئ"، فالذي يخشى الله تعالى لا يقدم على هذا الفعل الشنيع، أما من ران قلبه فلن يكون رحيما بنفسه أو غيره.

2**–الغش:** حرم الشارع الحكيم كل فعل مبني على الغش، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:"من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه"، فالمتمعن في هذا الحديث يلتمس عظم جرم الغش لما له من سلبيات وأضرار مادية ونفسية، وما يؤول عنه من خسران مبين وعذاب أليم، فالتاجر المسلم يخشى مقت الله وعذابه، في حين نجد من تسول له نفسه انتهاك حدود الله في المعاملات التجارية يقوم بتصرفات خسيسة تنافي تعاليم الشرع الحنيف، منها ترويج المواد المنتهية الصلاحية وعدم تطبيق شروط النظافة الصحية.

3**–التغرير:** وهو إظهار محاسن السلعة وإخفاء عيوبها، أو هو إغراء العاقد وخداعه ليقدم على العقد ضانا أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك، وللأسف الشديد الكثير من التجار هدفهم الربح السريع دون تحري التوعية الجيدة التي تحترم أصول الصناعة والإنتاج.

---

[127]– رواه البخاري ومسلم رقم 2607/6094

ثالثا– دور ولي الأمر في تحقيق حماية المستهلك: عملت الشريعة الإسلامية على حماية الإنسان من جشع وخداع التجار، بواسطة آليات تمنع أو تحد من إلحاق الضرر بالغير في أي معاملة تجارية، وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:[128]

1–التسعير: إن التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعون الزيادة عليه أو النقصان منه.

2–نظام الحسبة: في الاصطلاح هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وقد أوجب الفقهاء على المحتسب أن يستعين بمعاونة مختص لكل حرفة من الحرف حتى يتمكن من منع ما خفي من الغش والتدليس، إذ تتأكد مهمة المحتسب طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في ضبط وضعية السوق من حيث تفقد أحوال الموازين ومراقبة إنتاج السلع في جميع مراحل تصنيعها، ومنع المعاملات المحرمة كالنجش والضرر.

3–**الكفاءة والرشادة:** يحثنا ديننا الحنيف على بناء إدارات قوية مرتكزها الإنسان الكفء المتميز بالأخلاق الحميدة والعلم الكافي وقبلهما الورع والتقوى، ولنا عبرة في سيدنا يوسف الذي طلب من العزيز أن يكون وزيرا للاقتصاد، فكان له ذلك لما عرف عنه من حكمة وأمانة وعلم، لذلك كان لزاما على المسلمين تعيين الأجدر بتولي المناصب الحساسة في البلاد، وهو نفس المنهج الواجب اتباعه في تحديد من يتولى ويعول عليه في حماية المستهلك.[129]

---

[128]– عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004م، ص58.

[129]– محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص58.

المطلب الثالث: آليات مؤسسات وزارة التجارة الجزائرية في حماية المستهلك[130]

تضم وزارة التجارة وترقية الصادرات بالجزائر عدة مؤسسات تعمل في تكامل وظيفي فيما بينها، سعيا منها لحماية المستهلك من شتى أنواع الغش أو الضرر خاصة في المنتوجات الغذائية الاستهلاكية أو العلاجية الطبية الاستشفائية أو الصيدلانية، وتماشيا مع موضوع البحث سيتم بيان مساهمة مصالح الرقابة الوزارية بكل ما يخص المواد الاستهلاكية الغذائية من خلال ثلاثة نقاط هي: السلامة الصحية للمواد الغذائية، نصائح تطبيقية للمستهلكين، القواعد الذهبية العشر للمستهلك الواعي.

أولا– التوعية النظرية للمستهلك الجزائري:

أ–السلامة الصحية للمواد الغذائية: جاء في بوابة وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات بهذا الشأن ما يلي:

من أجل مواد غذائية آمنة يجب اتباع ما يلي:

–التعود على النظافة.

–فصل المواد النيئة عن الطازجة، وطهي المواد جيدا.

–استعمال الماء والمواد المضمونة، مع تطهير كل المساحات والوسائل التي تلامس المواد الغذائية.

[130]– وزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائرية،**commerce.gov.dz**

وسعيا من علماء التغذية على سلامة صحة المستهلك أثناء تناوله الأغذية قامت هذه الأخيرة ببيان عشرة قواعد أساسية لتحضير أغذية سليمة، تمثلت فيما يلي:

-اختيار مواد غذائية تم علاجها بطريقة تضمن عدم خطورتها.

-طهي الغذاء جيدا واستهلاكه مباشرة بعد الطهي.

-حفظ الأغذية المطهوة بعناية.

-تجنب أي ملامسة بين الأغذية النيئة والأغذية المطهية.

-الحرص على نظافة المطبخ واستعمال الماء العذب.[131]

ب- نصائح تطبيقية للمستهلكين: جاء في الصفحة الرسمية لوزارة التجارة وترقية الصادرات بالجزائر بخصوص الشأن المذكور أعلاه جملة من النصائح نوجزها فيما يلي:

-عند اقتناء منتوج ما يجب التحقق من البيانات المكتوبة على الملصقات، خاصة منها تاريخ الإنتاج والاستهلاك.

-تجنب شراء ما يلي:

-المنتوجات التي يشتبه في صلاحيتها.

-المنتوجات سريعة التلف مثل: الحليب وشتقاته واللحوم المعروضة على الهواء الطلق، أو في ظروف غير ملائمة: شمس- غبار...إلخ.

-حلويات غير محفوظة في ثلاجة العرض.

---

[131]-وزارة التجارة وترقية الصادرات، السلامة الصحية للمواد الغذائية، commerce.gov.dz

-اللحوم المفرومة المحضرة سابقا، أو الدواجن المذبوحة غير منزوعة الأحشاء.

-المعلبات المشوهة أو المنتفخة.

-المنتوجات الغذائية المغلفة في أوراق الجرائد.

-المنتوجات سريعة التلف في الأسواق الأسبوعية.

ج- القواعد الذهبية للمستهلك الواعي: أدرجت وزارة التجارة الجزائرية بهذا الخصوص ما يلي:

-التمعن في قراءة بطاقة الوسم والأسعار، والتدقيق في معلومات المنتتج.

-تحليل ذهني سريع لنوعية المواد التي دخلت في تصنيع المنتج.

-الطلب من التاجر تزويد المستهلك بمعلومات مفصلة لما دفع مالا مقابلا له.

-التفطن لمسألة مفاضلة السعر بالنسبة للجودة: بخس الثمن = احتمال منتج مغشوش.

-الاحتفاظ بالفواتير وكشوف الأسعار، وكذا تعبئة أو غلاف المنتجات التي تود استبدالها، لأنك ستكون بحاجة لها عند المطالبة بحقك" خطاب للمستهلك".

-طلب المساعدة من جمعيات حماية المستهلكين والحصول على الإرشادات المفيدة.

-التحلي باليقظة وتوخي الحذر وتغيير العادات الاستهلاكية السيئة.

ثانيا– الخطوات العملية لحماية المستهلك الجزائري:[132] قامت السلطات العليا للبلاد بوضع سجل وطني يضم مجموعة المخابر المعتمدة لمكافحة الغش والمحافظة على السلامة الصحية لجمهور المستهلكين، ويتبين ذلك جليا من خلال ما يلي:

أ–نبذة تعريفية عن السجل الوطني للمخابر بالجزائر: يعد السجل الوطني للمخابر دليلا لمختلف المخابر التي يمكنها إجراء التحاليل الميكروبيولوجية أو الفيزيوكيميائية للمنتوجات الغذائية وغير الغذائية ويشمل: مخابر قمع الغش ومخابر التجارب وتحاليل الجودة المرخصة من قبل وزارة التجارة و ترقية الصادرات، ويشكل هذا السجل قاعدة بيانات مهمة لصالح :

–مصالح الرقابة الاقتصادية وقمع الغش في تأدية مهامها لحماية المستهلك، لا سيما في اقتطاع العينات لإجراء التحاليل على المنتوجات عند الحاجة.

–المصالح القضائية في حالة طلب الخبرة.

–المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في إجراء التحاليل على منتوجاتهم– في إطار الرقابة الذاتية–.

ب–الأهداف المرجوة من السجل الوطني لمخابر قمع الغش بالجزائر: تتمثل أهداف مجمل مخابر الجزائر حسب اختصاص النشاط ومجال الكفاءة فيما يلي:

–تحديد ومعرفة مجالات الكفاءة لكل مخبر.

–معرفة وتقييم القدرات الوطنية للتحاليل والخبرة.

–اختيار المخابر لإجراء التحاليل الدورية.

---

[132] – -كالم حبيبة،حماية المستهلك، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2005م،ص70.

-السعي لتطبيق المواصفات العالمية –طبقا لمعايير **iso**.

ثالثا– حصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش على مستوى السوق الوطنية: يتضمن التقرير التالي حصيلة نشاطات مصالح الرقابة الاقتصادية وقنع الغش المنجزة خلال شهر جانفي2023م، تم تقييمها بناء على الإجراءات المسطرة من طرف المصالح المركزية لوزارة التجارة وترقية الصادرات ، والمتضمنة منهجية الرقابة الواجب اتباعها في الميدان.

وعليه فإن عمليات الرقابة تم توجيهها بالأساس للتكفل بالنقائص والاختلالات التي تمت ملاحظتها على مستوى السوق الوطنية سواء من حيث الممارسات التجارية أو نوعية ومطابقة المنتوجات.، وقد أسفرت عمليات الرقابة المنجزة خلال شهر جانفي لسنة 2023م على 173.854 تدخلا مكن مصالح الرقابة من تسجيل 16.767 مخالفة وتحرير 15.791محضر متابعة قضائية، إضافة إلى هذا اتخذت مصالح الرقابة إجراءات إدارية تحفظية تمثلت في حجز سلع ذات قيمة إجمالية تقدر ب 208.537 مليون دج واقتراح غلق 1.247 محل تجاري هذا بشكل عام، وعلى وجه خاص فقد سجل نشاط واسع المد لمصالح الرقابة وقمع الغش على المستوى الداخلي وعلى مستوى الحدود الجزائرية على النحو التالي:

أ–حصيلة نشاط مصالح الرقابة وقمع الغش على المستوى الداخلي: في مجال مراقبة النوعية وقمع الغش تم تسجيل 82.630 عملية مراقبة على مستوى السوق الداخلي مكنت من معاينة 4.815 مخالفة للقواعد المتعلقة بحماية المستهلك مما سمح بتحرير 4.368 محضر متابعة قضائية، وبموجب الإجراءات التحفظية تم حجز سلع غير مطابقة أو غير صالحة للاستهلاك قدرت قيمتها الماليةب189.480 مليون دج واقتراح غلق 275 محل تجاري وعلى مستوى السوق الداخلية قامت مصالح الرقابة المعنية ب78.680 تدخلا مكن من تسجيل 4.767 مخالفة، والتي سمحت بتحرير 4.367 محضر متابعة قضائية ضد المتعاملين المخالفين في مختلف عرض المنتوجات الاستهلاكية، ومقارنة بنفس الشهر من سنة 2022م شهدت نتائج مراقبة النوعية وقمع الغش المنجزة خلال شهر جانفي2023م التغيرات الآتية:

مراقبة النوعية وقمع الغش شهر جانفي 2022-2023:

المؤشرات	جانفي2022	جانفي2023	النسبة
مجموع التدخلات	75.075	78.680	+5%
عددالمخالفات/المعاينة	**4.484**	**4.767**	**+6%**
المحاضر القضائية	**4.211**	**4.367**	**+4%**
اقتراحات الغلق الإداري	**480**	**275**	**-43**
قيمة المحجوزات/مليار دج	**57.63**	**189.48**	**+299**

استنادا للإحصائيات المبينة أعلاه يلاحظ أن الإجراءات التحفظية التي تم اتخاذها عرفت ارتفاعا طفيفا خلال شهر جانفي2023م مقارنة بشهر جانفي2022م، مرده التطبيق الصارم لبرنامج العمل الذي تم تسطيره من طرف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش والمجهودات الميدانية البذولة من طرف أعوان الرقابة.

ب-حصيلة نشاط مصالح الرقابة وقمع الغش على مستوى الحدود: في مجال مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى الحدود، أسفر تدخل أعوان قمع الغش على مستوى المفتشيات الحدودية عن تسجيل النتائج التالية:

-84 حمولة لمنتجات غير مطابقة على مستوى الحدود، حددت كميتها ب3.158 طن و بقيمة مالية إجمالية قدرها 817.35مليون دج، ومقارنة بنفس الشهر لسنة 2022م شهدت نتائج مراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود المنجزة خلال شهر جانفي2023م التغيرات التالية:

المؤشرات	جانفي2022	جانفي2023	النسبة%
عددتصريحات استيراد	4.728	3.950	-16%
عدد رخص دخول منتوج	**4.662**	**3.875**	**-17%**
مقررات رفض دخول منتوج	**67**	**48**	**-28%**
عدد المخالفات	**67**	**48**	**-28%**
ملفات محولة للمحاكم	**15**	**01**	**-93%**

وتجدر الإشارة بالقول أن التراجع في جميع المؤشرات المتعلقة بالرقابة على مستوى الحدود يرجع إلى تشديد الإجراءات الرامية إلى تأطير التجارة الخارجية وترشيد الواردات.

ج- الرقابة التحليلية للجودة الجوهرية للمنتوجات: بالموازاة مع المراقبة المنجزة في إطار التدخل الميداني، فإن مصالح الرقابة قامت باقتطاع عينات للتحاليل الميكروبيولوجية والفيزيوكيميائية لبعض المواد الغذائية للتأكد من مدى استجابتها للمواصفات والمعايير المعمول بها.

-وقد تم إجراء تحاليل مخبرية على 926 عينة مقتطعة من مواد غذائية وغير غذائية، ثبت منها عدم مطابقة 127 عينة أي بنسبة 13%.

-التحاليل الفيزيوكيميائية تم اقتطاع 529 عينة، ثبت منها 57 غير مطابقة بنسبة 11%.

-التحاليل الميكروبيولوجية تم أخذ 380 عينة، ثبت منها 68 غير مطابقة أي بنسبة 18%.

وفي إطار التحاليل السريعة بواسطة أدوات القياس"حقيبة التفتيش"، فقد بلغ عدد التحليلات المنجزة في الميدان 11.017 مما أدى إلى ثبوت 230 حالة عدم المطابقة، أي بنسبة تقدر ب2%.

الخاتمة: بشكل عام و في سياق دراسة أحوال المجتمع الجزائري يمكننا القول أن المتتبع والمتمعن في سلوك المستهلك يجد أن الانفتاح على الخارجي أدى فعلا إلى تغيير نمط الاستهلاك، وإدراج مواد دخيلة على التصنيع، واستيراد سلع ذات تركيبات حديثة قد تكون خطرا على صحة الإنسان، خاصة مع استفحال الأمراض الخطيرة كسرطان المعدة والقولون والتشمع الكبدي، وهو ما يزيد من العبء الملقى على عاتق أعوان الرقابة وقمع الغش وتحليل الجودة ومطابقة المواد الموجهة للاستهلاك لمعايير الجودة ووسم الحلال، وهو ما ترجمته إحصائيات البحث.

توصيات الدراسة:من خلال ما سبق يمكن إدراج التوصيات التالية:

-توعية جمهور المستهلكين من خلال حملات إعلانية تضم إرشادات تتعلق بالسلامة الصحية والتثبت من المواد الداخلة في تركيبة المنتج وصلاحيته.

-إنشاء حملات توعية للفكر الاستهلاكي السليم.

-تكثيف نشاط أعوان الرقابة وقمع الغش وتحليل الجودة.

-ربط قنوات الاتصال بين مخابر تحليل الجودة ومصالح قمع الغش وجمعيات حماية المستهلك.

-الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تضبط سلوك المنتج والمستهلك.

قائمة المصادر والمراجع:

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2005م.

-محمد عبد المحسن، التسويق وتدعيم القدرة التنافسية للتصدير، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

-قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج ر، العدد15، 8 مارس2009 م.

-قانون 04-02 المؤرخ في 27 جوان 2004م، القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد41، 2004م، المعدل والمتمم 2002م.

-كرومية مسان، المسؤولية الاجتماعية وحماية المستهلك في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014م.

-عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004م.

-وزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائرية،commerce.gov.dz

-وزارة التجارة وترقية الصادرات، السلامة الصحية للمواد الغذائية، **commerce.gov.dz**

-كالم حبيبة،حماية المستهلك، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2005م.